

الاطار القانوني لعقد نقل التكنولوجيا وأثاره المباشرة

The legal framework for the contract for transfer of technology and its direct effects

بقلم: الدكتور / نبيل ونوغي

كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة سطيف 02

طالب الدكتوراه / يوسف علاء الدين

كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة المسيلة

الملخص:

إن عقد نقل التكنولوجيا لا يعد عقدا كباقي العقود، بحيث أنه يعد في حد ذاته ظاهرة من أعماق الظواهر في الحياة المعاصرة لأن أهميته لا تقتصر فقط على دوره في التجارة الدولية بل أن أثاره تمتد إلى مختلف مراحل الإنتاج والخدمات وصناعة تكنولوجيا المعلومات والكشف العلمي والفني بل ويمتد تأثيره إلى قطاعات أخرى تعد من ركائز الدولة وسيادتها، ويعد هذا العقد الأداة الأساسية والأكثر شيوعا في تنفيذ جميع عمليات التجارة الدولية عموما وذلك نظرا لأنه يعبر عن الإرادة التعاقدية للطرفين المتعاقدين ولو كانت نسبية لتعارض المصالح أحيانا ووجود هيمنة من أحد الطرفين من خلال احتكاره أو قوته في مجال معين وهنا يلعب الاعتبار الشخصي دورا بارزا.

وهذا كله تجسيد لمبدأ سلطان الإرادة بحيث يصبح للعقد القوة الإلزامية سواء في مواجهة أطرافه أو في مواجهة الغير، وضمن دائرة نقل التكنولوجيا فإن العقد أصبح الأداة القانونية الأساسية والأكثر استخداما وشيوعا من أجل القيام بالمبادلات التكنولوجية بين الدول المتقدمة من جهة والدول النامية ومشروعاتها من جهة أخرى، كما أن هذا العقد له خصوصية حيث أن له مرحلة تسبق مرحلة التعاقد تسمى مرحلة التفاوض وفيها تحدد كل الضوابط القانونية والاقتصادية لأثار هذا العقد وضمائنه المقررة.

الكلمات المفتاحية: عقد، نقل التكنولوجيا، التنمية، الاعتبار الشخصي.

Abstract:

The contract of transfer of technology is not a contract like other contracts, so it is itself a phenomenon of the most profound phenomena in contemporary life because its importance is not limited to its role in international trade, but its impact extends to different stages of production and services and the industry of information technology and scientific and technical discovery. This contract is the basic and most common tool in the implementation of all international trade in general, since it reflects the contractual will of the contracting parties, even if it is relative to the conflicting interests sometimes and the presence of dominance by one of the parties through its power or power in a given area and here personal consideration plays a prominent role.

Key words: Contract, technology transfer, development, personal consideration.

المقدمة: عملية نقل التكنولوجيا والمعارف التكنولوجية لم تأخذ بعدها التنظيمي وإطارها القانوني إلا خلال العقود الأخيرة، كونها أصبحت إحدى أهم العمليات التجارية ذات البعد الوطني والدولي، لاحتوائها على نقل مختلف الخدمات المتعددة، وحقوق براءات الاختراع والمعارف والخبرات التقنية والفنية والأدوات المرافقة لها وبخاصة في مجال العلوم الصناعية المتقدمة، فبراءة الاختراع مثلا تكون كافة الحقوق الناجمة عنها قابلة للانتقال كلياً أو جزئياً وهذا ما نصت عليه المادة 36 " تكون الحقوق الناجمة عن طلب براءة اختراع أو براءة اختراع و / أو شهادات الإضافة المحتملة المتصلة بها قابلة للانتقال كلياً وجزئياً "، لهذا فهي تشكل مطلباً هاماً وأساسياً للدول النامية التي أدركت أنها تشكل ركيزة للتنمية والتطور التكنولوجي لما توفره من موارد وآليات تدفع بعملية التنمية الاقتصادية ككل، فنكبت الدول النامية جماعات من أجل امتلاك التكنولوجيا ولو تطلب الأمر استردادها ونقلها من الخارج فظهرت

طرق وأساليب عديدة لنقلها، ومن بين هذه الطرق والتي لقيت رواجاً نذكر عقد نقل التكنولوجيا والذي يعتبر محور هذه الورقة البحثية، ووجب تسليط الضوء على هذا العقد لما يكتسبه من خصوصية وكذا أهمية بالنسبة للدول النامية، فخصوصيته تكمن أن محل التعاقد فيه يقوم على جملة من الاعتبارات الشخصية التي يجب أن تراعى في العقد خاصة من جانب الالتزامات الملقاة على كاهل طرفيه، أما أهميته فترتكز أساساً في البعد الاقتصادي التنموي والذي تحكمه جملة من الضوابط، من هنا يمكن طرح الإشكالية التالية: **خصوصية عقد نقل التكنولوجيا هل هي تقييد أم تتطلبها ضرورة مصالح المتعاقدين؟** وبطرح آخر: **إلى أي مدى يمكن للاعتبارات الشخصية والبرامج التنموية الاقتصادية أن تؤثر في عقد نقل التكنولوجيا؟** ولإنجاز هذا العمل والإجابة على السؤال المحوري في الإشكالية ومعالجة هذا الموضوع نتبع منهجاً علمياً نظرياً وكان بالأساس المنهج التحليلي الوصفي باعتباره الأنسب، ومن أجل الإجابة على هذه الإشكالية والتفصيل في هذا العمل نستعرض كل ذلك وفق الخطة التالية:

المحور الأول؛ الإطار المفاهيمي لعقد نقل التكنولوجيا:

إن عقد نقل التكنولوجيا لا يعد عقداً كباقي العقود، بحيث أنه يعد في حد ذاته ظاهرة من أعماق الظواهر في الحياة المعاصرة لأن أهميته لا تقتصر فقط على دوره في التجارة الدولية بل أن آثاره تمتد إلى مختلف مراحل الإنتاج والخدمات وصناعة تكنولوجيا المعلومات والكشف العلمي والفني بل ويمتد تأثيره إلى قطاعات أخرى تعد من ركائز الدولة وسيادتها، ويعد هذا العقد الأداة الأساسية والأكثر شيوعاً في تنفيذ جميع عمليات التجارة الدولية عموماً وذلك نظراً لأنه يعبر عن الإرادة التعاقدية للطرفين المتعاقدين ولو كانت نسبية لتعارض المصالح أحياناً ووجود هيمنة من أحد الطرفين، وهذا كله تجسيدا لمبدأ سلطان الإرادة بحيث يصبح للعقد القوة الإلزامية سواء في مواجهة أطرافه أو في مواجهة لغيره.ⁱⁱ

وضمن دائرة نقل التكنولوجيا فإن العقد أصبح الأداة القانونية الأساسية والأكثر استخداماً وشيوعاً من أجل القيام بالمبادلات التكنولوجية بين الدول المتقدمة من جهة والدول النامية ومشروعاتها من جهة أخرى، لهذا يعرف عقد نقل التكنولوجيا بـ: عقد نقل التكنولوجيا اتفاق يتعهد ويلتزم

بمقتضاه مورد التكنولوجيا بأن ينقل بمقابل معلومات فنية إلى مستورد التكنولوجيا لاستخدامها في طريقة فنية خاصة لإنتاج سلعة معينة أو تطويرها أو لتكريب أو تشغيل آلات، أو أجهزة، أو لتقديم خدمات، ولا يعتبر نقلاً لتكنولوجيا مجرد بيع أو شراء أو تأجير أو استئجار السلع، ولا بيع العلامات التجارية، أو الأسماء التجارية أو الترخيص باستعمالها إلا إذا ورد ذلك كجزء من عقد نقل التكنولوجيا، أو كان مرتبطاً به، ويتضح من هذا التعريف أن جوهر اتفاق نقل التكنولوجيا ليس العناصر المادية التي يشملها محل الاتفاق، وإنما هو العنصر المعنوي الذي يتمثل في حق المعرفة أو المعلومات والخبرات أو الخدمات الفنية، وهذا ما ذهب إليه كذلك المشرع المصري في تعريفه لعقد نقل التكنولوجيا.ⁱⁱⁱ

كما تم تعريف عقود نقل التكنولوجيا في المدونة الدولية للسلوك بأنها: ترتيبات بين الأطراف متضمنة نقل المعرفة المنهجية لصناعة منتج أو لتطبيق عمليات أو لتقديم خدمات، ولا تشمل الصفقات المتضمنة فقط بيع أو إيجار السلع وقد عدت المدونة، كل العقود التي تمثل عقود نقل التكنولوجيا في:

أ. نقل ملكية ترخيص كل أشكال الملكية الصناعية، باستثناء العلامات والأسماء التجارية ما لم تشكل جزءاً من عقد نقل التكنولوجيا.

ب. التزويد بالمعرفة الفنية والخبرة التقنية.

ج. التزويد بالمعرفة التكنولوجية الضرورية لمشاريع تسليم المفتاح.

د. التزويد بالمعرفة التكنولوجية الضرورية لاكتساب واستخدام المواد الأولية والوسيلة أو كليهما.

وهذا التعريف بين أن عقد أو عقود نقل التكنولوجيا يمكن أن يشتمل على المعنى المادي والفني للتكنولوجيا، أي بجميع عناصرها ومكوناتها وفق ما يراه المتعاقدان مناسباً للنقل والتعاقد عليه، لذا فعقد نقل التكنولوجيا أو العقد الدولي لنقل التكنولوجيا، وأصبعناه بالصيغة الدولية لأن غالبية أطراف عقد نقل التكنولوجيا مختلفي الجنسية والمكان لا اعتبار أن التكنولوجيا تنقل من الدول المتقدمة نحو الدول النامية فهو نقل خارج الحدود الواحدة، حتى ولو كان الأمر بالنسبة للنقل الداخلي الذي ذكرناه بحيث أن النقل داخلي بين الشركة وفروعها، فهما كيان اقتصادي وقانوني

واحد، أما بين الدولة والشركة أو الدولة وأحد فروع الشركة باعتبار أن هذه الشركة في أصلها شركة متعددة الجنسيات، فيعتبر العقد في أغلب الأحوال عقد دولي^{iv}.

فعقد نقل التكنولوجيا كل اتفاق بين طرفين غير متساوين في التطور التكنولوجي، - دول متقدمة ودول نامية- يهدف من ورائه إلى نقل أو تسهيل نقل التكنولوجيا والمتمثلة في الظاهرة ككل أو البعض من العناصر المادية والمعنوية المكونة للتكنولوجيا والمندمجة في بعضها التي تكون في المستقبل معارف تساعد على إرساء قواعد التكنولوجيا بحيث أن نقل كل أو جزء من التكنولوجيا لا يكون في شكله الخام والجامد بل مع مجموعة المعارف والتقنيات والخبرات التي تسهم في إنعاش القطاع التكنولوجي للدولة المستوردة ومن بعد محاولة التحكم والإنتاج لوحدها وهذا وفق الحجم والكيف والقطاع والهدف المتفق عليه بين الطرفين بوجه يحفظ حقوق والتزامات كل طرف في عقد نقل التكنولوجيا، ومن أجل تبيان الضوابط الاقتصادية لعقد نقل التكنولوجيا التي تقوم أساسا على جملة من الخصائص وتتضمن بدورها الاعتبار الشخصي المرتبط بالأهمية الاقتصادية لهذا فإن خصائص عقد نقل التكنولوجيا ذات البعد الاقتصادي هي:

1. عقد يركز على المعيار الشخصي: إن طرفا العقد وخاصة منه الطرف المتلقي للتكنولوجيا وفي هذا العقد يغلب الاعتبار الشخصي للدولة التي يود أن يتعاقد معها، فنية الدولة أو الطرف الذي يريد نقل التكنولوجيا تظهر جليا ومنذ إظهار رغبتها في نقل التكنولوجيا و محاولة منها في ركب التطور التكنولوجي، إلى اختيار الطرف المتعاقد معه وتركز على أن هذا الطرف يتمكن فعليا من التكنولوجيا، ويكون لها باع في هكذا مجالات ويكون هذا الطرف متحكما في هذه التكنولوجيا ومستقلا من التبعية التكنولوجية صفة مطلقة، فمن هنا يظهر أن طرفا العقد وكلاهما يركز على الاعتبار الشخصي للمصدر والمتلقي للتكنولوجيا.

2. عقد طويل الأجل وذو طبيعة متطورة: وتختلف طول المدة وقصرها حسب موضوع العقد ذاته إلا أنه يمكن القول إنه عموما، يجب أن توافق هذه المدة الكافية لتحقيق موضوع العقد وسببه والنتائج والآثار المرجوة

منه، ولما كان مطلب الدول النامية من مثل هذه العقود هو تحقيق التمكن التكنولوجي الحقيقي والفعلي، ففي هذا الصدد وغالبا ما تلجأ الدول المتعاقدة إلى إعطاء نظام خاص بهذه العقود ليتماشى مع طول المدة، والضوابط التي تحكم هذا العقد والشروط والأمور القابلة للتعديل، وفق مصالح الطرفين.

3. عقد تنموي يتأثر بالسياسة: يقوم هذا العقد على إعادة النظر بالأولويات في الدولة المتلقية حيث تدرس مدى مساهمة التكنولوجيا في اقتصادها وخططها التنموية، ومن هنا تظهر مهارة الدولة في قدرتها على اختيار أفضل التكنولوجيات،^٧ وأكثرها ملائمة، وكذا يتأثر هذا العقد بالعوامل السياسية والتوجه السياسي والإيديولوجي للدولة المتلقية، ففي كثير من الأحيان تقف هذه العوامل عائق في وجه نقل التكنولوجيا والتطور التكنولوجي، خاصة في حالة وجود صراع سياسي داخلي أو خارجي بين الدولة المصدرة والدولة المتلقية للتكنولوجيا^٨.

4. عقد ذو طابع دولي في غالبه: وتعد دولية هذه العملية من أهم صفات هذه العقود في غالب الأحيان مع أنه يمكن أن يكون عقد وطني، كون المشروع حدد النطاق الذي يشمل من خلال تحديد طبيعة طرفي العقد دون النظر إلى جنسية أي منهما بمعنى أن هذا العقد يعد دوليا إذا كان موضوع الاتفاق نقل التكنولوجيا عبر حدود دولة ما سواء، أكان طرفا الاتفاق يقيمان أم يمارسان نشاطا تجاريا أو صناعيا في نفس الدولة، أم في دولتين مختلفتين بمعنى أنه لا عبء لجنسية الطرفين وهذا هو الضابط الذي تبناه مشروع التقنين الدولي لنقل التكنولوجيا، وبالرجوع إلى هذا المشروع نلاحظ في هذا الإطار أن التقنين قد أدخل تعديلا جوهريا بإجازته لكل دولة أن تقرر سريان التقنين على نقل التكنولوجيا إلى ما وراء حدودها^٩.

5. عقد ذو طابع تجاري: يعد عقد نقل التكنولوجيا من العقود التجارية، وممارسته تعد عملا من أعمال التجارة، وذلك راجع لخضوعه لنظرية التداول وبالرجوع للمشروع السالف الذكر والذي قرر على أن السلوك الدولي لنقل التكنولوجيا وفي المادة الأول منه: (إن عملية نقل التكنولوجيا عملية ذات طابع تجاري.)، وهذا يأتي في إطار أن الطرف الذي يمارس

هذا العمل يقوم بها بصيغة الاحتراف والتداول، ويؤدي هذا إلى: اعتبار العمل تجاري سواء من حيث الإثبات أو من ناحية الاختصاص القضائي، أو من حيث التقادم .

المحور الثاني؛ إبرام عقد نقل التكنولوجيا وضوابطه:

تطورت عقود نقل التكنولوجيا في الآونة الأخيرة بشكل متسارع وأصبحت هذه العقود سمة للتجارة الدولية، كما أن عقد نقل التكنولوجيا يترجم إستراتيجية أطرافه كما عبروا عنه في فترة سابقة على إبرامه، والتي ذكرناها على أنها مرحلة التفاوض وغالباً ما تكون معقدة ومشحونة وأنه فيها يتحدد مضمون العقد، من حيث تعيين أطرافه ومدة سريانه ونوع ومجال وحجم التكنولوجيا المراد نقلها، باعتبار أنها محل للعقد في حد ذاته وموضوع ما تعهد به أحدهما أن يمكن منه الطرف الآخر، كما يحدد الأطراف في هذه المرحلة أحكام تسوية النزاعات في حالة نشوبها والقانون الواجب التطبيق، وهذا يكون كله لغرض وضع الأرضية المناسبة والثابتة والتي ستبنى عليها العلاقة التعاقدية بين الطرفين، أي الدخول من مرحلة التفاوض بالأخذ والرد إلى مرحلة التطبيق والتنفيذ من خلال العقد في حد ذاته والذي هو بناء قانوني يعبر عن تنفيذ ما بناه وأعدّه الطرفان في مراحل سابقة، في شكل نهائي وملزم ويتحدد في هذه المرحلة الأداءات كعناصر في موضوع العقد ويتم تحرير العقد بالصياغة المتفق عليها بين الطرفين، وبما هو متعارف ومعمول به في هكذا عقود، ويعتبر إبرام العقد وتحريره في شكله النهائي من أشق الأمور على القانونيين بالنظر إلى الاعتبارات الفنية والهندسية والمحاسبية التي تكتنف موضوع العقد، ولذا فإن الاستعانة برجال الخبرة الفنية إلى جانب رجال القانون أمر لا محيص عنه لنجاح إبرام وصياغة مثل هذه العقود وما يترتب عليها .

أولاً؛ تكوين عقد نقل التكنولوجيا بين الشروط التقييدية والأركان الموضوعية:

1. شروط عقد نقل التكنولوجيا ذات الطابع التقييدي: عقد نقل التكنولوجيا يكون في غالبه بين دول نامية مستورة للتكنولوجيا ودول متقدمة محتكرة ومصدره لها، ما يجعل هنا فرضية فرض شروط تعسفية

من قبل الدول المحتركة للتكنولوجيا، وهذا ما يجعلها تضع جملة من الشروط المقيدة، حيث تحرص الدول والشركات المالكة للتكنولوجيا على ادراج شروط قاسية في عقود نقل التكنولوجيا وذلك بحجة ضمان سيطرتها على المعارف الفنية وتفوقها التكنولوجي، وهذا من أجل المراقبة والتفقد، والحقيقة أن النص في العقد على مثل هذه الشروط أو بعضها من شأنه تقييد مستورد التكنولوجيا ويجعله دائرا في فلك المورد وتابع له.^{viii}

كما تعرف على أنها شروط ذائعة في العمل، يفرضها مورد التكنولوجيا على مستوردها لتقييد حريته في استعمالها أو التصرف في الانتاج الذي حصل عليه من استعمالها، بوجه احتكاري يقيد كل تطوير تكنولوجي وهذا ما يجعل هذه الشروط بابا تعجيزيا، للدول المستوردة للتكنولوجيا وهذا كله لا يتطابق والأحكام العامة للعقود المعاوضة والملزمة لجانبيين، بل أدخلته في دائرة عقود الإذعان. وتتمثل هذه الشروط في:

1.1. تقييد حرية المتلقي في استخدام التكنولوجيا وتطويرها: وهذا الشرط بدوره ينقسم إلى ثلاث شروط فرعية؛

- تقييد حرية المتلقي في استخدام التكنولوجيا والطرق الكفيلة بذلك دون الخروج عن ما وضعه صاحب التكنولوجيا.^{ix}
- منع متقي التكنولوجيا من كل أشكال تطوير التكنولوجيا وإلا أعتبر ذلك مساسا بمحل العقد.
- تقييد حرية المتلقي بوضع أشكال الانتاج والمنافع.

2.1. قبول التحسينات التي يدخلها مورد التكنولوجيا وأداء مقابل هذه التحسينات حتى وإن لم يطلبها متلقي التكنولوجيا.

3.1. حظر إدخال تحسينات أو تعديلات على التكنولوجيا لتتلاءم مع الظروف المحلية.

4.1. تقييد حجم الانتاج أو ثمنه أو كيفية توزيعه وتصديره.

2. أركان عقد نقل التكنولوجيا: عقد نقل التكنولوجيا يترجم إستراتيجية أطرافه كما عبروا عنه في فترات سابقة عن إبرام هذا العقد، هذه المرحلة السابقة والتي غالباً ما تكون معقدة ومشحونة وطويلة الأمد، وأنه في هذه المرحلة يتحدد مضمون العقد من حيث تعيين أطرافه ومدة سريانه ونوع ومكونات محل هذا العقد وقيود الاستغلال والتزامات الطرفين، وجزاءات مخالفة الالتزامات وكيفية انقضائها، بالإضافة إلى أحكام أخرى يتم الاتفاق عليها، كتسوية النزاعات وتعيين القانون الواجب التطبيق، وهذا كله يعتبر كتمهيد للعقد النهائي والذي فيه تترجم النية النهائية للمتعاقدين ويقوم هذا العقد على:

1.2. التراضي: يعتبر هذا الركن أساسي في كافة العقود إذ لا يوجد عقد دون تراضي طرفي العقد فهو قوام العقد والتعبير المطلق لإرادة الطرفين، من أجل الدخول في هذه العلاقة التعاقدية وإنشاء آثارها المرجوة، وتبادل وجهات النظر المختلفة المطلوبة، وبما أن هذا العقد يتعلق بأمور سيادية وتنموية فيعطى له بالغ الأهمية وحتى له نظام خاص به، فهو يسبق بمراحل تمهيدية وينتهي بعقد نهائي، وتبين فيه مختلف شروط العقد فروح التعاقد عامة في حرية إرادة المتعاقدين تطبيقاً لمبدأ شريعة المتعاقدين، وتثبت به لأطراف العقد الحق في المناقشة والجدل قبل إبرامه، ومتى أبرم العقد أصبح حجية على طرفيه لأن إرادة الطرفين الأصل، وكل منهما يراعي مصالحه العامة والخاصة والنظام العام الداخلي له وهذا حتى يتحقق الهدف المرجو من عقد نقل التكنولوجيا^x.

وتعتبر الشروط في عقد نقل التكنولوجيا مجالاً فسيحاً، للبحث والمناقشة عند كثير من الفقهاء والمنظمات الدولية، وناقشها مؤتمر التجارة والتنمية التابع لهيئة الأمم المتحدة أثناء وضع مشروع المدونة الدولية لنقل التكنولوجيا، وكان هذا الموضوع نقطة اختلاف بين كثير بين الدول المشاركة، وهذا خوفاً من أن هذه الشروط سيكون لها تأثير بالغ خاصة بالنسبة للدول الطالبة للتكنولوجيا فهذه الشروط التي يضعها محترق التكنولوجيا تؤدي إلى انهيار اقتصاد الدول الطالبة للتكنولوجيا على نحو يختل به التوازن الاقتصادي للعقد ويرتكز ركن التراضي على أطراف العقد، وهذا غالباً ما يكون في حالة وجود مؤسسة أو شركة ناقلة

للتكنولوجيا وتشغل في نفس الدولة المستقبلية للتكنولوجيا ذاتها، وهذه الشروط تؤدي إلى احتكار هذه التكنولوجيا وتقضي على الهدف المرجو من هذه التكنولوجيا، وغالبا ما تسبب تناقضا مع حرية المنافسة لذا ففي هذا الإطار وخاصة فيما يخص الاحتكار المطلق وجدت بعض الميكانيزمات المختلفة التوفيق بين هذا التناقض في المصالح لذا وجدت نظرية، "التسهيلات الأساسية" والتي تعتبر من بين الحلول المعمول بها للفصل في حالة وجود نزاع وظهرت هذه النظرية، في معاهدة دول الإتحاد الأوروبي، في المادة 82 منه في عام 1968 .

-أطراف العقد: ينعقد عقد نقل التكنولوجيا بين مشروعين، الأول يعتبر طالب ومستورد التكنولوجيا، والثاني هو مورد أو مصدر التكنولوجيا والغالب أن يبرم العقد بين مشروعين أحدهما من الدولة الصناعية المتقدمة والمتحكمة في التكنولوجيا، والثاني من الدول النامية الطالبة للتكنولوجيا والتي تحاول اللحاق بالركب التكنولوجي، ورغم هذا الطرف فإنه لا يوجد مانع أن يكون طرفي العقد دولتين متقدمتين ومتطورتين ولكن يختلف حجم التحكم في التكنولوجيا لكل منهما، وغالبا ما يطلق على طرفي عقد نقل التكنولوجيا: المانح بالنسبة للطرف الأول والذي هو مالك وحائز التكنولوجيا، أما بالنسبة للطرف الثاني والذي يعتبر طالب التكنولوجيا، فيسمى بالمتلقي أي متلقي التكنولوجيا.

وعادة ما يذكر في ديباجة العقد مصدر ملكية وحيازة المصدر للتكنولوجيا، هل هو مبتكرها أم هو كذلك تلقاها بقدر من عقود التنازل؟، وهل أساس ملكية المورد للتكنولوجيا^x لأن هذه الأمور تبين مدى احترام الطرفين للعقد وللالتزامات التي تنشأ عن هذا العقد فملكية الشيء ملكية مطلقة تخول صاحبه كافة السلطات والمزايا التي يمنحها القانون على هذا الشيء، وهذا دون تبعية للأخر الذي يعتبر كأجنبي عن العقد في حالة ما وجد .

2.2. محل العقد: يحرص أطراف العقد على وصف وتحديد التكنولوجيا لاعتبارها ومن هنا تأتي أهمية تحديد أوصاف التكنولوجيا المنقولة،^{xii} ويبين محل العقد وفي كثير من الأحيان يكون هذا الوصف والتحديد مفصلا وموثقا، ويكون في ملاحق ترفق بعقد نقل التكنولوجيا، فتشتمل

على دقائق تلك التكنولوجيا والمعلومات العامة والجوهرية ومجموع الصور والتصميمات والخرائط ودليل الاستعمال والتعليمات، في حالة وجود أدوات ووسائل وملاحق بالمواد الأولية وقطع الغيار والإرشادات الخاصة بتركيب الأجهزة وإعدادها للتشغيل والصيانة لهذا فغالبا ما يركز على هذه الأمور وحتى القانون يركز عليها، فنجد المادة 74 فقرة 2 من قانون التجارة المصري تنص على "... ويجب أن يشتمل العقد على بيان عناصر المعرفة وتوابعها التي تنقل إلى مستورد التكنولوجيا، ويجوز أن يرد ذكر هذا البيان مصحوبا بدراسات الجدوى والتعليمات والتصميمات والرسومات الهندسية والخرائط والصور وبرامج الحاسب الآلي وغيرها من الوثائق الموضحة للمعرفة في ملاحق ترفق بالعقد وتعتبر جزءا منه." ويشار أن نقل التكنولوجيا وغالبا ما يطلق عليه نقل المعرفة المنهجية، أي المعرفة الفنية وذلك لاستعمالها في إنتاج السلع أو لتطبيق طريقة صناعية أو لأداء خدمات، وعليه يعتبر داخلا طبقا لهذا الرأي: الترخيص بعناصر الملكية الصناعية مثل براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية، والمعرفة الفنية والأسرار التجارية وعقود تسليم المفتاح والمساعدة الفنية والبحث والتدريب، وهذا كله سبق ذكره في عناصر التكنولوجيا لما تطرقنا لتعريف التكنولوجيا. فمحل عقد التكنولوجيا أو موضوعه، هو العناصر التي تحقق هدف أطرافه وفق ما تحددها التزامات وحقوق كل طرف، ويتم تحديد موضوع عقد نقل التكنولوجيا في موجز "افتتاحية العقد" وهي عبارة عن بضعة سطور تتضمن، المهام التي سيقوم بها كل طرف ويشار في هذه الافتتاحية، إلى الشروط والملاحق التي ستحدد على أساسها التزامات الطرفين.^{xiii}

3.2. سبب عقد: حتى يقوم العقد وفي كل العقود يجب أن تكتمل أركانه العامة،^{xiv} ومن أركان عقد نقل التكنولوجيا كذلك ركن السبب، وهذا الركن هو الذي يبين نية الطرفين من إبرام هذا العقد والهدف من وراء هذا العقد والغاية منه سواء كانت هذه الغاية مباشرة أو غير مباشرة.

إلا أن ركن السبب لا يثير إشكالا بما أن الطرفين سيدان في اتخاذ ما يناسبهما وكما لاحظناها ففي غالبية الأمر يكون طرفي العقد دول ذات سيادة، فلها مطلق الحرية في التعاقد على أي أمر تراه يناسب نظامها

العام ووفق رغبتها في التطور التكنولوجي واكتساب التكنولوجيا، ولكن ومما هو ملاحظ في الواقع من مختلف الاتفاقيات والمعاهدات الدولية وكذا بعض قرارات هيئة الأمم المتحدة ومجلس الأمن الدولي، أنه يوجد حظر على بعض المواضيع والمجالات التي تعتبر من التكنولوجيا الماسة بالنظام الدولي والمهددة للسلم والأمن الدوليين والتي يعتبر نقل مثل هذه التكنولوجيا من صميم نقض بع المعاهدات، كمنع انتشار الأسلحة النووية أو اكتسابها، وأصبح المنع يمتد إلى منع نقل التكنولوجيات التي تتحكم فيها، من الدول التي سبق لها أن ملكتها وحازتها إلى دول أخرى نامية.

4.2. تحرير العقد (الكتابة والشكلية): بعد انتهاء مفاوضات أطراف العقد بنجاح يعبر كل طرف عن إستراتيجيته بتحديد الخطوط العريضة، لبناء هذا العقد ومن بين هذه الخطوط ما تم تصوره للنصوص التي سيتضمنها العقد والمدة، التي سيستغرقها تنفيذه هذه الأمور وأخرى وجب كتابتها وتدوينها كلها وهذا من أجل الحفاظ على دلالتها وتفسيرها^{xv}.

وبعد هذا كله وجب إفراغ هذه الأمور كلها في قالب رسمي وتحرير محتوى العقد وتبيين نية وإرادة طرفيه، لأنه على أساسها تترجم المهام والواجبات التي تتعين على كل طرف القيام بها ويكون العقد هو طريقة تنفيذ هذه الإستراتيجية بما يوضحه في نصوصه، وبما كان في مرحلة التفاوض تترجمها مرحلة الإبرام، لذا فهذا النوع من العقود غالبا ما يأخذ شكل اتفاقيات ومعاهدات مشكلة في شكل عقد اتفاقي يترجم تبادل الإرادتين، لذا فإن إبرام عقد نقل التكنولوجيا من أشق الأمور على القانونيين نظرا لاحتوائه على اعتبارات فنية وهندسية ومحاسبية،^{xvi} لذا وجب دائما الاستعانة برجال خبرة فنية إلى جانب جال القانون من أجل إنجاح صياغة مثل هذه العقود.

فبالنظر للواقع وغالبية القوانين النازمة لمسألة نقل التكنولوجيا، نجد أنها تعتبر هذا العقد من قبيل العقود الشكلية، ومرد ذلك أن الكتابة في عقد نقل التكنولوجيا من أمور اللزوم العقلي، التي تستوجبها طبيعة هذا العقد وأهميته كما أن بدون الكتابة يستحيل عمليا على القضاء والفقهاء الرقابة على الشروط التي جاءت في العقد، كما أن نقل التكنولوجيا وعناصرها كبراءة الاختراع والمعارف التكنولوجية إلى المستورد، وتمكينه من

السيطرة عليها يستوجب إفراغ هذه المعارف في مستندات وتعليمات مكتوبة وهذا ما نجده جليا في المادة 74 فقرة 01 من قانون التجارة المصري على أن: "يجب أن يكون عقد نقل التكنولوجيا مكتوبا وإلا كان باطلا"، وطبقا لهذه المادة فإن الكتابة في عقد نقل التكنولوجيا ليست لازمة لإثباته، بل وأصبحت ركنا من أركانه وشرطا من شروطه،^{xvii} فأصبح يطلق على الكتابة الشرط الشكلي لانعقاد عقد نقل التكنولوجيا، ونصت المادة^{xviii} 36 ف 02 "تشتط الكتابة في العقود المتضمنة انتقال الملكية أو التنازل عن حق استغلال أو توقف هذا الحق أو رهن أو رفع الرهن المتعلق بطلب براءة الاختراع أو ببراءة الاختراع وفقا للقانون الذي ينظم هذا العقد، ويجب أن تقيد في سجل البراءات"، ومع التطور الحاصل للتكنولوجيا الحديثة، وظهور التعاقد عن طريق الوسائط الالكترونية وخاصة التعاقد على طريق شبكة الإنترنت، "العقد الإلكتروني"، و "التوقيع الإلكتروني"،^{xix} يثور التساؤل حول مدى صلاحية الوسائط الالكترونية كدعامات مادية، مقبولة في تدوين محركات مكتوبة، وما يرتبط بذلك من الاعتراف القانوني بالتوقيع الإلكتروني، ومن خلال القوانين والمعاهدة المنظمة للعقد الإلكتروني والتوقيع الإلكتروني، أصبح معترف بهكذا عقود والتكنولوجيا هي المجال الخصب لها .

ثانياً؛ صور عقود نقل التكنولوجيا: متى توافرت خصائص عقد نقل التكنولوجيا والأركان السابقة الذكر يتكون عقد نقل التكنولوجيا بمفهومه القانوني والاقتصادي ويرتب كافة الآثار القانونية المرجوة منه، وعقد نقل التكنولوجيا نقل هذه التكنولوجيا والذي يعتبر نقل المعارف الفنية والصناعية، بجميع عناصرها أو بعضها إلى الآخر ويعني ذلك أن محل هذا العقد يقتصر على مجرد نقل هذه المعرفة، وتتنحصر العلاقات القانونية، بمجرد نقل المعرفة الفنية طبقا لما التزم به المورد عند التعاقد، وهذه الصور منتشرة والتي تعتبر صور عامة وبسيطة لعقد نقل التكنولوجيا ومن أهم هذه النماذج نجد:

1. عقد المساعدة الفنية والتدريب: تعتبر المساعدة الفنية عنصر جوهري في المعرفة الفنية وجرى استعمال هذا المصطلح في غالبية العقود الناقلة لتكنولوجيا، وتأتي المساعدة الفنية في العقد، كشرط في العقد الأصلي أو في عقد لاحق ومستقل للعقد الأصلي، وتتضمن من بين عناصرها تدريب موظفي وعمال والمهنيين في بعض أساليب التحكم في التكنولوجيا وتطويرها بتبيان عدد المتدربين ومكان ومناهج التدريب، لذا فالمساعدة الفنية هي: تقديم الخدمات اللازمة لوضع المعرفة الفنية المنقولة موضوع التنفيذ، لذا وغالبا ما يكون هذا العقد كشرط في نقل المعرفة الفنية والتكنولوجيا بصورتها العامة وهذا لأهمية هذا النوع من العقود، وبه يطبق التطور التكنولوجي، وكذا يركز كذلك على تدريب ورسكلة عمال وموظفي الدولة لمستقبل التكنولوجيا وهذا لكي يتمكن الطاقم الفني للمتلقي من استعمال التكنولوجيا بصورة فعالة، مع الأخذ بعين الاعتبار أن نوعية التدريب تتوقف على حسن انتقاء المدربين، والبرامج التي سوف تطبق عليهم ومدى ارتباط التدريب من الناحية النظرية بالتدريب العملي.

2. عقد الهندسة: يعتبر هذا العقد من أحسن الأدوات القانونية للتمييز بين الضروريات المادية للمجمع الصناعي، وبين العناصر غير المادية لنقل التكنولوجيا، ففي هذا العقد يلتزم المهندس بموجب هذا العقد أن يصمم أو ينشأ، منشآت ضمن شروط ومتطلبات العقد أو يقوم بأعمال أخرى مساعدة عن ذلك ومثالها :

- الدراسات التمهيديّة ودراسات الجدوى.
- الدراسات الخاصة بطرق الصنع والمشروعات الابتدائية.
- الدراسات الخاصة بالمشروعات^{xx}.
- المساعدة الفنية والصناعية لمختلف هيئات الحرف.
- مراقبة أعمال التجمعات الصناعية.
- إجراء اختبارات التشغيل الأولى للتشغيل فيما يخص بعض الوسائل.

3. عقد الترخيص: يأخذ هذا العقد صورتين وهذا حسب محل العقد والعنصر المركز عليه من عناصر التكنولوجيا، فالصورة الأولى يمكن أن يكون محل العقد أحد عناصر الملكية الصناعية كبراءة الاختراع

لوحدها مثلاً: فهنا يخضع الترخيص لهذا الشيء لوحدته ويتعامل مع براءة الاختراع^{xxi} كمحل للعقد ويطبق عليها أحكام ترخيص براءة الاختراع والحقوق التي تمنحها.

أما الصورة الثانية لعقد الترخيص، فهو ترخيص المعرفة الفنية فمحل العقد في هذه الصورة هو استعمال المعرفة الفنية غير المشمولة ببراءة اختراع، أو غيرها من حقوق الملكية الصناعية لأن المعرفة الفنية حتى وفي غيبة براءة الاختراع ي كون محلاً لحق استثنائي، طبقاً لاتفاقية "تريبس" ويخضع للحماية القانونية المقررة في المادة 10 مكرر من اتفاقية باريس،^{xxii} لهذا يمكن أن تكون المعرفة الفنية محلاً للبيع أو الإيجار.

4. عقد المفتاح في اليد: ظهر هذا النوع من العقود لأول مرة في و.م.أ بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية كأحد الخيارات العاجلة للدول الأوروبية، التي أتت الحرب على البنية التحتية لها، وإعطاء دفعة للاستثمارات الأجنبية في هذه الدول من أجل نقل تكنولوجيات حديثة لربح الوقت والجهد لتعويض ما تم تدميره جراء الحرب، وفي هذا العقد لا يتحمل الممول أو المستثمر نتائج أخطار عملية الإنجاز ونقل المعارف والتكنولوجيا، وإنما المنشأ هو لوحدته يتحمل تبعات نقل التكنولوجيا وتطبيقها، وهذا النوع لبي رغبة المستثمر في إعفاء نفسه من القيام بمجموع الأعمال اللازمة للاستثمار، ومن تحمل المخاطر التي تصاحب القيام بالإنشاء والتجهيز.

ومن أمثلة هذا العقد نجد: (التعاقد على تشييد المطارات وتقنياتها، مشروعات إنشاء معامل تكرير البترول ومصانع البتروكيماويات، عقود إنشاء مصانع المعدات الحربية الالكترونية).

المحور الثالث؛ آثار عقد نقل التكنولوجيا:

بما أن عقد نقل التكنولوجيا ملزم لجانين، فهو بضرورة ما كان سيرتب آثاراً قانونية والتي يعبر عنها بحقوق والتزامات طرفي هذا العقد، إلا أن التي يكون لها بالغ التأثير هي الالتزامات فما التزامات طرفي عقد نقل التكنولوجيا؟

أولاً: التزامات صاحب التكنولوجيا (ناقل التكنولوجيا): صاحب التكنولوجيا يعتبر طرف في هذا العقد، بل وغالباً ما يكون هو الطرف الأقوى من الناحية العملية، ولكنه ورغم ذلك لا يمكن له أن يتخلى على التزاماته التعاقدية أمام المتلقي الذي ينتظر منه حسن أدائه لهذه الالتزامات، إلا في حالة وجود ظرف قاهر، وهذا الظرف لا يتواجد إلا من خلال شروط موضوعية في أضيق الحدود ولا تثار كثيراً هذه المسألة في مثل هذه العقود،^{xxiii} لهذا وجب على مورد التكنولوجيا أن يقوم بالتزاماته على حسن نية وتنفيذا لالتزاماته، وهذه الالتزامات هي:

1. الالتزام بنقل التكنولوجيا والعناصر المتفق عليها: إن أهم التزام يقع على كاهل ناقل التكنولوجيا وهو الالتزام الرئيسي الذي تركز عليه باقي الالتزامات الأخرى، هو التزام بنقل موضوع أو محل العقد، ألا وهو التكنولوجيا ذاتها وبالحالة التي يرغب فيها طالب التكنولوجيا من أجل تحقيق الهدف الرئيسي الذي يتوخاه طالب التكنولوجيا، وكذا نقل العناصر الأخرى المكونة للتكنولوجيا، (وقد تكون هذه العناصر غير المادية: على غرار العمليات والمعارف الفنية، والمهارات الصناعية ومختلف التعليمات المنقولة عبر الوثائق وجميع الحقوق التي تشكل الإطار العام للملكية الصناعية، لتعلقها بمبتكرات ذهنية وقدرتها على تقديم حلول متقدمة لمشكلات تقنية، وتكون أيضاً هذه العناصر مادية: وهي تتمثل في مختلف الخدمات، تسليم المعدات الصناعية والوسائل الأخرى، وإنشاء وبناء المصانع والمركبات الصناعية... إلخ)، وحين ينفذ المصدر التزاماته بشكل عادي،^{xxiv} فإن متلقي التكنولوجيا يصبح متمكناً ومسيطرًا على التكنولوجيا المنقولة ويمكن له أن يطورها وفق احتياجاته، وتسمح له بالتدرج في التطور التكنولوجي في مجال هذه التكنولوجيا.

2. الالتزام بالضمان: غالباً ما يكون عقد نقل التكنولوجيا مرتكزاً على التزام تحقيق نتيجة فطالب التكنولوجيا يهدف من نقل التكنولوجيا تحقيق أهداف مسطرة سلفاً، لذا وجب على مورد التكنولوجيا أن يكون أهلاً لذلك، وأن يحقق هذا الهدف المتفق عليه في العقد، لهذا يجب على مصدر التكنولوجيا أن يوفي بهذا الالتزام ويحققه وإلا كان ملزماً بالضمان حيث أنه عليه أن يضمن مطابقة التكنولوجيا والوثائق المرفقة بها للشروط

المبينة في العقد، كما يضمن إنتاج السلعة أو أداء الخدمات التي اتفق عليها بالمواصفات المبينة في العقد، بالإضافة إلى الالتزام بضمان النتائج، بحيث يلتزم بضمان العيوب الخفية والتي غالباً ما يكون طالب التكنولوجيا جاهلاً بها، وضمان الاستحقاق والتعرض، وهذا كله يعتبر واجباً قانونياً أمّلته طبيعة العقد الذي من شأنه أن ينقل الملكية أو الحقوق الأخرى المتفرعة والناجمة عنها.

3. الالتزام بالمساعدة الفنية والتدريب والتبصير: هذا الالتزام من الأمور الهامة في عقد نقل التكنولوجيا، سواء أكان عقد نقل تكنولوجيا أو عقد المساعدة الفنية، لأن هذا الالتزام من الأمور الداخلة في تطبيق المعارف والتكنولوجيا، وهذا حتى يتمكن متلقي التكنولوجيا من استيعاب مستندات حق المعرفة، سيما أن هذا العنصر يعني بالنسبة للمتلقي الشيء الكثير إذا كان يفتقر إلى الخبرة والدراية الكافية في مجال التكنولوجيا المنقولة،^{xxv} وهذا يكون بتقديم المعارف اللازمة وكذا تدريب عاملي وفني ومهندسي المستورد للتكنولوجيا، وكذا تكوين طاقم محلي قادر على التعامل مع هذه التقنيات، هذا وعلى المصدر كذلك أن يكشف للمستورد كافة الأخطار التي قد تنشأ عن استخدام التكنولوجيا ومدى تأثيرها ونوعه، ويبين له الوسائل اللازمة أو المحتملة لاتقاء هذه الأخطار ودرئها وهذا يكون بوجه تفصيلي وتأكيدي، وغالباً ما تراعى نسبة الضرر الذي تحدثه التكنولوجيا في زيادة هذا الالتزام.

4. الالتزام بالتحسينات والسرية: مما لا شك فيه أنه في الغالب من الأحوال، تكون للمستورد مصلحة مشروعة في الحصول على أية تحسينات،^{xxvi} يدخلها المورد على التكنولوجيا محل العقد في المستقبل، والتي غالباً ما تكون هذه التحسينات بعد العقد الذي نقل التكنولوجيا، وخاصة إذا ما كان مورد التكنولوجيا متطور ومتحكم في التكنولوجيا بقدر ما يكون يتمتع بقدرات وكفاءات فنية وقدرات تكنولوجية فائقة تسعر من عمليات تطوير التكنولوجيا وعناصرها، هذا ما يجعل هذه التكنولوجيا سريعة التطور مما يجعل التكنولوجيا السالفة في قبيل التخلف مقارنة بما وصلت إليه من تطور في المجال، فيعتبر حق المورد أن يعلم بهذه التحسينات حتى يرفع قدرته الإنتاجية وتطويرها.

ثانيا: التزامات المستفيد من التكنولوجيا (متلقي التكنولوجيا): المتلقي في عقد نقل التكنولوجيا والذي غالبا ما يكون من الدول النامية أو المتخلفة، وهو الذي يريد دخول مسار التطور التكنولوجي، ويصوره البعض الطرف الضعيف يتحمل كذلك في عقد نقل التكنولوجيا التزامات تقع على عاتقه وهذا كما هو الحال بالنسبة للطرف الآخر وهي:

1. الالتزام بأداء المقابل: كما رأينا فعقد نقل التكنولوجيا من عقود المعاوضة، فلا بد للطرف الثاني أن يدفع مقابل لما تلقاه من الطرف الثاني، فيلتزم المستورد بدفع مقابل التكنولوجيا والتحسينات التي تدخل عليها، في الميعاد والمكان المتفق عليهما في العقد، ويعتبر هذا الالتزام بدفع المقابل هو أهم التزام يقع على جانب المستورد في عقود نقل التكنولوجيا، وذا يحرص الطرفان على تحديد المقابل ووضع و وضع الضوابط التي تحكمه وتحدده بإحكام شديد، فالثمن يعتبر مقابل التكنولوجيا المقبولة،^{xxvii} وهذا المقابل إما يدفع نقدا أو طبيعيا كما هو الحال في عقد التبادل، ويجب تحديد السعر الحقيقي للتكنولوجيا والذي يتعهد الطرف المستقبل للتكنولوجيا بدفعه لقاء تسلم ونقل هذه التكنولوجيا ويبدو منطقيا أن يكون الالتزام بدفع المقابل هو مقابل الالتزام بنقل التكنولوجيا وعناصرها، ويجب أن يكون هنالك نوع من التعادل بين قيمة التكنولوجيا المنقولة، والسعر الواجب دفعه والذي يكون إما مبلغا إجماليا يؤدي مرة واحدة أو على دفعات متعددة، كما يجوز أن يكون المقابل نصيبا من رأس مال المستثمر في تشغيل التكنولوجيا أو نصيبا من عائد هذا التشغيل.

2. الالتزام بالسرية: إن عقد نقل التكنولوجيا هو من العقود ذات التأثير الثنائي بين طرفين في غالب الأحيان، لذا وجب على كل من طرفيه أن يحتفظ بالسرية اللازمة التي تكتنف هذا العقد في كل مراحله، وتكتنف محل العقد والتحسينات التي تقع على التكنولوجيا وعناصرها، وكما أن هذا الالتزام يقع على مورد التكنولوجيا، يقع كذلك على متلقي التكنولوجيا حيث يلتزم متلقي التكنولوجيا بالمحافظة على سرية التكنولوجيا التي يحصل عليها وعلى سرية التحسينات التي تدخل عليها، وفي حالة إفشاء هذه الأسرار يسأل عن الضرر الذي ينشأ عن هذا الإفشاء، وهذا الالتزام

يكون في كل مراحل العقد، وهذا الالتزام يقوم على تحقيق نتيجة فعلية أن يبذل متلقي التكنولوجيا قصارى جهده من أجل تحقيق هذا الالتزام، لذا فيلتزم المتلقي بهذا الأمر بعد إبرام العقد وتحدد مسؤوليته تعاقدية، كما يلتزم بذلك أثناء المفاوضات ويسأل تعاقدية وتقصرها عن الإخلال بهذا الالتزام .

3. الالتزام بتهيئة البيئة الملائمة وضمانات الاستثمار: يعد الطرف متلقي التكنولوجيا، هو طالبها والمحتاج لها في غالبية الأحيان، وهذا رغبة منه في ولوج التطور التكنولوجي والقضاء على التبعية والتخلف في المجال الذي تعاقد عليه الطرفان،^{xxviii} لذا فهو غالبا الطرف المغلوب على أمر وخاصة ما إذ كان الطرف المصدر للتكنولوجيا محتكرا لها وله هيمنة مطلقة في مجالها، لذا وجب عليه هو أن يعد المناخ والبيئة المناسبة من أجل استقبال التكنولوجيا وخلق الإطار العام الذي يمكن أن يطمئن بها مصدر التكنولوجيا على ما توصل إليه، لذا فهذا الالتزام يخلق الأريحية في نفس مصدر التكنولوجيا ويكون مطمئنا على هذه التكنولوجيا، كما أنها تساعد على تنفيذ التزامات موردها على الوجه الذي يساعد على تحقيق المطلب التكنولوجي وهذا كله يتأتى من: خلق الضمانات التي يكفلها القانون الداخلي، عبر وسائل موضوعية وإجرائية نص عليها، ودولية كفلتها المعاهدات الدولية عبر نصوص وإجراءات نصت عليها المنظمات الدولية ضمن الاتفاقيات التي ترعاها ومثال ذلك: كالالتزام المتلقي بإطلاع المورد، على التشريعات الوطنية المتعلقة باستيراد التكنولوجيا وعناصرها، أو تعديلها في حالة ما إذ كان فيها تعارض كبير بينها وبين

مصالح المصدر، أو فيها تضيق وتناقض بها تتعرض التكنولوجيا ومصدرها إلى عقبات تضر به وتجعل عقد نقل التكنولوجيا من عقود الإذعان، وكذا اتخاذ إجراءات تسوية النزاعات كتحكيم مثلاً.

4. الالتزام بحسن الاستعمال والتصرف: يعتبر هذا الالتزام أثر عادي لعقد نقل التكنولوجيا والالتزام يقع على عاتق المتلقي، ويتخذ هذا التزام حسن الاستعمال صورتين: فمن ناحية يتعلق بحماية السمعة التجارية لمصدر التكنولوجيا، من خلال عدم قيام متلقي التكنولوجيا بتسويق منتجات ناتجة عن تطبيق واستعمال التكنولوجيا المستورة بأشكال معيبة، ودون أن يحترم القواعد التقنية والصناعية العملية على الوجه المتفق عليه، ومن ناحية أخرى يتعلق بالحفاظ على المواقع التجارية المتميزة لمصدر التكنولوجيا في أسواق وأماكن معينة، فإذا أراد المتلقي استهلاك واحتكار لنفسه تسويق المنتجات وما يتعلق بها، فإن ذلك لا ينبغي أن يكون على حساب مصدر التكنولوجيا، وخاصة ما إذا كان هذا شرطاً في العقد، أو أن الهدف من عقد نقل التكنولوجيا أو نية المصدر كانت من أجل توسيع سوقها التجاري والصناعي ليكون أوسع من سوق المتلقي، ويتحقق هذا الالتزام غالباً عبر إعطاء مصدر التكنولوجيا الحق في الرقابة والمتابعة، هذا ويجب أن يكون هذا الالتزام محدد الضوابط سواء من ناحية الوقت أو النطاق الجغرافي الذي يحكمه ويحدده، حتى يتمكن متلقي التكنولوجيا من تحقيق هدفه من إبرام هذا العقد، من الحصول على الاستقلالية التكنولوجية وتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

الخاتمة: مما سبق فإن عقد نقل التكنولوجيا يعتبر من العقود واسعة الذیوع، في الآونة الأخيرة وهذا لما أصبح يشكله من بعث التنمية الاقتصادية وتحصيل التكنولوجيا للقضاء على الفجوة التكنولوجية، بين الدول المتقدمة والدول النامية، فالتطور التكنولوجي الحاصل في عديد من القطاعات أصبح ضرورة لكل الدول، وهذا ما تسعى الدول النامية لتحقيقه من خلال جلب هذه التكنولوجيا وتحيينها وفق استراتيجياتها وبرامجها التنموية، وهذا في إطار قانوني منظم وبواسطة عقود نقل التكنولوجيا، هذه العقود التي لها جملة من الخصائص التي بها تخلف عن ما سواها من عقود سواء وطنية أو دولية، وهذا أنها تمر بمرحلة جد مهمة تسبق مرحلة التعاقد، ألا وهي مرحلة التفاوض والتي تكتسي أهمية بالغة ولها الدور الكبير في حسم مسألة التعاقد، على اعتبار أن اختيار الطرف المتعاقد معه يكمله الاعتبار الشخصي بصفة كبيرة، لا اعتبار أنه وفي غالب الأحيان هو محتكر لهذه التكنولوجيا.

التهميش:

^{أ-} ف 01 المادة 36 من الأمر 07-03 المؤرخ 19 يوليو سنة 2003 المتعلق ببراءة الاختراع (ج.ر 44 المؤرخة في 23-07-2003) الجزائري.

^{أ-} مرادمحمد مواجدة: المسؤولية المدنية في عقود نقل التكنولوجيا، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص41.

^{أ-} إبراهيم سيد أحمد: عقد نقل التكنولوجيا فقها وقضاء، الطبعة الأولى، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2004، ص10-09.

- iv- موسى خليل ميري: العقود الدولية للتعاون الصناعي بين أطراف غير متساوية التطور- غرب ،جنوب-، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة فرانسوا رابليه في تور، 1993، ص236-237.
- v- صلاح الدين جمال الدين محمد عبد الرحمن: عقود الدولة لنقل التكنولوجيا -دراسة في إطار القانون الدولي الخاص والقانون التجاري الدولي-، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة عين الشمس، 1993، ص 82.
- vi- وفاء مزيد فلحوط: المشاكل القانونية في عقود نقل التكنولوجيا إلى الدول النامية، الطبعة الأولى منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008، ص 131.
- vii- وليد عودة الهمشري، عقود نقل التكنولوجيا، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع الأردن 2009، ص 43.
- viii- جلال وفاء محدين: الإطار القانوني لنقل التكنولوجيا، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2001، ص 73.
- ix- زينة غانم الصفار: الشروط المقيدة لحرية المتلقي في عقود نقل التكنولوجيا، 2012، ص 88.
- x- وفاء مزيد فلحوط، مرجع سابق، ص 109.
- xi- جلال وفاء محدين، مرجع سابق، ص 25.
- xii- دليل التراخيص المعد لصالح الدول النامية "دليل النواحي القانونية لمفاوضة وإعداد تراخيص الملكية الصناعية واتفاقات نقل التكنولوجيا المناسبة لاحتياجات البلدان النامية"، -WAPO-، منشورات الويبو رقم 620 "A"، جنيف، 1978، فقرة 135.
- xiii- محمود الكيلاني، عقود التجارة الدولية في مجال نقل التكنولوجيا، الطبعة الثانية، دار الفكر العربي ودار الجيب، القاهرة والأردن، 1995، ص 208.
- xiv- محمد وحيد الدين سوار، الشكل في الفقه الإسلامي، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1998، ص 55-141.
- xv- المرجع نفسه، ص 140-141.
- xvi- دليل التراخيص المعد لصالح الدول النامية "دليل النواحي القانونية لمفاوضة وإعداد تراخيص الملكية الصناعية واتفاقات نقل التكنولوجيا المناسبة لاحتياجات البلدان النامية"، مرجع سابق الفقرة 100-101-109.
- xvii- هاني صلاح سري الدين، عقد نقل التكنولوجيا في ظل أحكام قانون التجارة الجديد، دون دار نشر القاهرة، 2001، ص 44.
- xviii- المادة 36 من الأمر 07-03 المتعلق براءة الاختراع.

xix- المادة 323 مكرر 01، الأمر رقم 58-75 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل بموجب القانون 10-05 المؤرخ في 20 يونيو 2005.

xx- نصيرة بوجمعة سعدي: عقود نقل التكنولوجيا في مجال التبادل الدولي، ديوان المطبوعات الجامعية، دون سنة نشر، الجزائر، ص 177.

xxi- هاني صلاح سرى الدين: مرجع سابق، ص 52.

xxii- المادة 10 ف 02، من إتفاقية باريس لعام 1967، "الادعاءات المخالفة للحقيقة في مزاولة التجارة والتي من طبيعتها نزع الثقة عن منشأة أحد المنافسين أو منتجاته أو نشاطه الصناعي أو التجاري".

xxiii- صالح بن بكر الطيار: العقود الدولية لنقل التكنولوجيا، الطبعة الثانية، مركز الدراسات العربي الأوروبي، ص 127.

xxiv- أنس السيد عطية سليمان: الضمانات القانونية لنقل التكنولوجيا إلى الدول النامية والمشروعات التابعة لها -دراسة في الإطار القانوني للنظام التكنولوجي الدولي السائد-، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص 120-123.

xxv- أنس السيد عطية سليمان، مرجع سابق، ص 123.

xxvi- وفاء مزيد فلحوط، مرجع سابق، ص 541.

xxvii- محسن شفيق: نقل التكنولوجيا من الناحية القانونية، مركز البحوث والدراسات القانونية والتدريب المهني القانوني، مطبعة جامعة القاهرة، 1984، ص 40.

xxviii- جلال وفاء محدين، مرجع سابق، ص 76.

xxix- عبد الله عبد الكريم عبد الله: ضمانات الاستثمار في الدول العربية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص 24.